الثلاثاء 29 شوال عام 1392 هـ الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 م



# الجمهورية الجسزائرنية الديمقراطية الشغبتية

# المرابع المراب

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم

<u> قسرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات و بلاغات </u>

الإدارة والتعسسرير	خسادج الجسسؤائو		داخسل الجسنزائو		
الكتسابة المسامة للحسسكومة	سنة	6 اثبهر	سنة	6 اشهر	
الطبـــع والاشـــترامحات	ج. 35 ود ع	ود ع 20	24 د ع	g·s 14	النسطة الأصلية
ادارة المطبعسية السرسميسية		30	ζ,		النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك بـ الجزائر الهاتف: 15 - 18 - 60 الى 17 حج بـ 50 ــ 3200	50 د٠ج قات الارسسال	بما فيها لقا	40 د٠ج	24 د-ج	وترجمتهسا

قمن التسخية الأصليبة : 0,25 د-ج وتحين التسجية الأصليبة وترجيها 0,50 د-ج لا تحين القيدد للبينين السابقية ( 1962 - 1969 ) - 0.35 د-ج ولاسلم الفهاوس محياتيا للبشعركين • المطلوب منهم اوسال لفيائف الورق الأخيرة عنه تجديد اشتراكاتهم والاعتلام عطالبهم • يؤدى عن تعيير المسبوان 0,40 د-ج لـ قمين التشر على استباس 3 د-ج للسطير •

# اتفساقسات دوليسسة

- أمر رقم 72 - 59 مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق I3 نوفمبر سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجاريسة والتعريفية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسسسة الشعبية والجمهورية الاسلامية الموريطانية والموقع عليها فى نواقشط بتاريخ 20 يناير سنة 1972 . 1580

# مراسیم ، قرارات ، مقررا*ت*

# وزارة الداخليسة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رمضان عام 1392 الموافق 26 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد كيفيات توريع مساهمه القطاع الفلاحي المسير ذاتيا •

\_ قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1392 الموافق 26 أكتوبس، سنة 1972 يتضمن تعيين ملحقين اداريين •

# وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 15 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 26 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الدائمة للتعريب 1583 لدى جامعة وهران •

- قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1392 الموافق 31 أكتوبن سبنة 1972 يتضمن تحديد النظام الداخلي لمسابقة التبريز في 1584 الحقوق والعلوم الاقتصادية •

## وزارة الصناعة والطاقية

- قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1392 الموافق 14 نوفمبر سنة 1972 يتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنغسل المنتجات التامة تربط معمسل تكرير أرزيو بالمستسودع 1584 [ المركزي للشركة « سنوناطراك » بوهران •

#### وزارة المسالية

ــ قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1392 الموافق II نوفمبر سنة

1972 يتضمن قائمة المترشحين الذين نجعوا في المسابقسة الداخلية للتعيين في سلك مساعدي مخبر وزارة المالية • 1585 مقرر مؤرخ في 5 شعبان عام 1392 الموافق 13 سبتمبر سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مندوب الحسابات لدى الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغذائي والكسكسي • 1585 سبتمبر مقرر مؤرخ في 5 شعبان عام 1392 الموافق 13 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تعيين مندوب للحسابات لدى الشركسة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغذائي والكسكسي • 1585

# وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 72 – 249 مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضبمن تأليف اللجنة لتنظيم الالعاب السابعة للبحر الابيض المتوسط •

## قسرارات السولاة

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 31 مايو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل مجانسا لبلدية مغنية عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 1323 مترا مربعا كائنة بشارع أول نوفمبر ومتكونة من القطعة رقم 19 من مخطط المدينة وذلك لبناء قاعة للسينما • 1587

\_ قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 مسادر عن والى الاصنـــام يتضمن التنــازل لبلدية عريب عن قطعة أرض كائنة بعريب قصد اتخاذها أساسا لبناء مجموعة مدرسية •

ـ قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل لبلديسة وادى الجير عن قطعة أرض كائنة بوادى الجير (فرقة المايف) بالقرب من المدرسة القديمة قصد استعمالها أساسا لبنساء مجموعة مدرسية •

- قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 13 يونيو سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن الغاء احكسام القرار المؤرخ في 20 ابريل سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية سكيكدة عن قطعة أرض تحمل رقم 9 «بي» من مخطط التجزئة التابع للمصلحة الطبوغرافية أو لجزء من المجموعة البلدية رقم 214 من مخطط « السيناتوس كونسولت » لدوار عرب فلفلة قصد جعلها أسسساسا لبنساء مدرسة مختلطة بغلفلة •

\_ قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 13 يونيو سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 6 ابريل سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية سكيكدة عن الجزء رقم 234 «بي» من مخطط مسح الاراضي أو رقم 329 «بي» من المخطط الطبوغرافي الكائن في موقع الابواب القديمة لقسنطينة والمستعمل حاليا أساسنا لمعرسة تحتوى على سبعة أقسام وثلاثة مساكن بالمكسسان المسمى (مون بليزان) •

## اعسسلانات وبسلاغنات

1588

1589

\_ اعلان للمصدرين •

\_ اعلان للمستوردين •

<del>-</del> "

# اتفاقات دُولية

امر رقم 72 - 59 مؤرخ في 7 شوال عسام 1392 الموافسيق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن المسادقة على الاتفاقية التجاريسة والتعريفية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسسة الشعبية والجمهورية الاسلامية الموريطانية والموقع عليها في نواقشط بتاريخ 20 يناير سنة 1972

# باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير الشيؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع.على الاتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهوريـة الاسلامية الموريطانية ، والموقع عليها في نواقشط بتاريخ 20 يناير سنة 1972 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية التجارية والتعريفيسة المبرمة بين الجمهورية الجزائريسة الديمقراطية السعبيسة والجمهورية الاسلامية الموريطانية والموقع عليها في نواقسط بتاريخ 20 يناير سنة 1972، وتنشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللاة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 · هواري بومدين

# اتفاقية تجارية وتعريفية

#### بين

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## الجمهورية الاسلامية الموريطانية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية ،

شعورا منهما بامكانيات التعاون الاقتصادى بين البلدين في اطار تشييد المجموع الاقتصادي المغربي ،

وعزماً منهما على توفيق سياستيهما التجاريتين وعلى الاقامة بين البلدين لنظام من العلاقات المتازة مؤسس على التبادل والمصلحة المستركة يتعلق بالتعاون الاقتصادى والتجارى ، وينظم طبقاً للمحضر الموقع بنواقشط فى 3 ديسمبر سنة 1969 ،

ورغبة منهما في تنشيط العلاقات التجارية المتبادلة والمباشرة بينهما ،

اتفقتا على ما يلي :

# المسادة الاولى

I - ان المنتجات التى هى من أصل الاقليم الجمركى لكل من الطرفين المتعاقدين المبينة فى القائمتين «أ» و «م» الملحقتين بهذه الاتفاقية، سيجرى تصديرها معفاة من الرسوم الجمركية •

2 \_ تتضمن القائمة «أ» المنتجات التي أصلها من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصادرة منها •

3 ــ وتتضمن القائمة «م» المنتجات التي أصلها من الجمهورية الاسلامية الموريطانية والصادرة منها •

#### المادة 2

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتشجيع وتسهيل تبادل البضائع بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاسلامية الموريطانية في اطار القوانين والانظمة التي تسرى على الاستيراد والتصدير والجارى بها العمل في كل بلد •

#### 3 334 11

تتم عمليات تسديد المنتجات المتبادلة برسم هذه الاتفاقية بالعملات القابلة للتحويل •

#### المسادة 4

تحدث لجنة مختلطة للخبراء تكلف بالسهر على تطبيق هذه الاتفاقية وحسن تنفيذها وتؤهل لان تعرض على الحكومتين جميع الاقتراحات الرامية الى تسهيل نمو العلاقات التجارية بين البلدين ولاسيما التعديلات للقائمتين «أ» و «م» الملحقتين بهذه الاتفاقية .

#### المسادة 5

تشكل القائمتان الملحقتان بهذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ منها.

#### ا**لسادة** 5

تدخل هذه الاتفاقية في حين التنفيذ مؤقت بعد تاريخ توقيعها ونهائي بعد تصديق البلدين وفقاً لتشريع كل منهما ويصح العمل بها لمدة سنة بعد التوقيع عليها وتجدد بطريق التمديد الضمنى من سنة الى سنة مادام كل من الطرفيين لم يعلن انتهاءها بواسطة مكتوب يوجهه في ظرف ثلاثة أشهر على الاقل قبل انقضائها •

#### المسادة 7

تلغى هذه الاتفاقية وتحل محل جميع الاحكام السابقـــة المخالفة لها والمتعلقة بالتبادل التجارى بين البلدين ولا سيما الاتفاق التجارى الموقع بنواقشط في 17 مارس سنة 1965 •

وحرر بنواقشط في 20 يناير سنة 1972 ، في نظيرين اصليني باللغة الفرنسية يجرى العمل بكل منهما على السواء .

عن حكومة الجمهورية الاسلاميــة الموريطانية وزير التجارة والنقل احمد ولد عبد الله

عن حكومة الجمهورية الجمهورية الجيوائرية الديمقراطية الشعبية وزير التجارة عياشي ياكر

قائمة «أ»

# المنتجات الجزائرية القبولة معفاة من الرسوم الجمركيسة

المنتجات	الرقم التعريفي
الخضر والنباتات البستانية الطــــازجة أو المثلجة	07 _ 01
الخضر والنباتات البستانية المطبوخة أو غير المطبوخة والمجمدة	07 _ 02
الخضر والنباتات البستانية المقدمة في الماء المملح أو المكبرت أو المضاف اليها مسواد أخرى مخصصة لحفظها وغير المعسدة خصيصا للاستهلاك الفورى	07 - 03
الخضر والنباتات البستانية المجففة أو المزال منها ماؤها أو المبخرة وحتى المقطعة قطعا أو شرائح أو المهروسة أو المسحوقة ولكن غير المحضرة بطريقة أخرى	07 04
خضر القرنيات الجافة والمفصـــوصة وحتي المقشرة أو المكـــسرة	<b>07 - 0</b> 5

التعريفي         المتحيات         الرقم التعريفي         المتحيات         المحيات         المتحيات         المتحيات         المتحيات         المتحيات         المتحيات         المتحيات         المتحيات         المحيات         المحي
العنب الطرى أو الجاف   13   15   15   15   15   15   15   15
08 النواكه الطازجة ذات النواة   08   07   08   08   08   08   09   09   09   08   09   09
08 الفواكه الطازجة ذات النواة   00   00   00   00   00   00   00
08 الفواكه الطازجة الإخرى   90
08 الفواكه المطبوخة أو غير المطبوخة المجمدة وبدون سكر مضاف (الفواكه التابعة 12   98   12   10   10   10   10   10   10   10
وبدون سكر مضاف (العواكه التابعــة والدوام علام علام اللارقام اعلاه )  10
اللارقام أعلاه )  اللارقام أعلاه )  اللارقام أعلاه )  اللام الله الله الله الله الله الله الله
الشعيـــر الخضر والخضر البستانية والفواكه المحضرة والمعلبة والمعلبة والفواكه المحضرة والمعلبة المعاد وعجن الفواكه - مربيات عصير الفـــواكه المحضرة المعدية ال
19 الخضر والخضر البستانية والفواكه المحضرة والخضر البستانية والفواكه المحضرة والمعلنة الفواكه - مربيات المنتجات الموريطانية المقبولة معفاة من الرسوم عصير الفواكه - مربيات الخمركية الخمسور والبعة المنتجات الموريطانية المقبولة معفاة من الرسوم المعدنية المناب المعدنية المنتجات المحدية المنتجات المعدنية المنتجات المعدنية المنتجات المنتجا
20 - 01 والمعلبة والغواكه المحضرة والمعلبة والغواكه المحضرة والمعلبة الغيولة معفاة من الرسوم عصير الغيواكه - مربيات الخميور والجعة الخميور والجعة المعدنية المعالجة المعدنية المعالجة
عصائد وعجن الفواكه مربيات المنتجات المويطانية المقبولة معفاة من الرسوم عصير الفسواكه الخمسور والجعة المخمور والجعة المحدية المحدية المحدية السماء المعدنية السمسسدة المحدية الاحمان والورنيش عبر المعالجة العمابون ومحضرات للفسيل المحابون ومحضرات المخرية العالجة المحدام المحديث المحدام المحديث المحدام المحديث المحدام ال
عصائد وعجن الفواكه مربيات المنتجات الموريطانية المقبولة معفاة من الرسوم 20 عصير الفسواكه الخمسور والجعة المختية المحدية المحدية المحدية المحدية المحدية السلم المحدية الاحمان والورنيش 10 - 03 السلم المحالجة المحديث
الجمركية         الخميور والجعة       الخميور والجعة         الميساه المعدنية       المسحدة         المسحدة       4I - 02         الاحمان والورنيش       4I - 03         الاحمان والورنيش       4I - 03         العمابون ومحضرات للغسيل       4I - 04         العمابون ومحضرات للغسيل       10 - 00         السمك المالح أو المتلج أو المجمد أو المحدل         ادوات جلديــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
الخمسور والجعة       الخمسور والجعة       النجات         اليساه المعدنية       4I - 02       الجلود غير المعالجة         والع المعدنية       4I - 02       العالجة         الادهان والورنيش       4I - 03       جلود الغنم غير المعالجة         العسابون ومحضرات للغسيل       4I - 04       السمك الطارح أو المتلج أو المحمد)         العسرات المتركية       03 - 01       السمك الملح فقط أو المقدم في الماء الملح أو المجفف أو المقدد         المحديث       أدوات جلديث       أدوات جلديث         55       المحديث قمان قيمان قيم
22       اليام المعدنية         الاسماد المعانية       4I - 02         الادهان والورنيش       4I - 03         العمان والورنيش       4I - 04         العمان والورنيش       4I - 04         العمان والورنيش       4I - 04         العمان والورنيش       34 - 04         العمان والورنيش       03 - 01         العمان والورنيش       03 - 01         العمان والورنيش       03 - 01         العمان ومحضرات للغسيل       03 - 02         العمان والمحلق الملح فقط أو المقدم في الماء الملح فقط أو المقدم في الماء الملح فقط أو المقدم أو المحلف أو المقدم أو المحلف أو المقدم أو المحلف أو المحلف أو المقدم أو المحلف أو الم
والمستسدة       والمستسدة       الادهان والورنيش       والمستسدة       والمستسدة       والمستسدة       4I - 03       والمستسدة
34 الصابون ومحضرات للغسيل 34 - 41 - 04 الصابون ومحضرات للغسيل 34 - 01 السمك الطازج أو المثلج أو المجمد 38 مبيدات العشرات المنزلية 30 - 02 السمك الملح فقط أو المقدم في الماء المملح أو المجفف أو المقدد 35 - 05 اأن ح قامان ق
38 مبيدات الحشرات المنزلية 03 - 01 السبك الطازج أو المثلج أو المحمد 38 السبك المبلح فقط أو المقدم في الماء المبلح أو المجدد أو
السبك المبلح فقط أو المقدم في الماء المبلع أدوات جلديـــة أو المقدم أو المقدم أو المقدد أو المقدد أو المقدد أو المقدد 55
أو المجفف أو المقدد 55 النسمة قاملة
55   انسجــة قطنــة
03 - 03   العسريات والرحويات وفي صبينها المحارات
أنسجة من الالياف الاصطناعية أو المجمدة أو المجمدة أو المجمدة أو المجمدة أو المجمدة أو
Ex. char61 الماء المملح وملابس جاهزة )
62 أغطية وأغطية للاسرة 62 الصعتر ( الكفيار ) وابداله
64 أحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
76 أدوات من الالومنيــوم مازجــة أو مجمدة مناجة أو مجمدة
82 ملاعق وسكاكين وشوكات من الفولاذ غيـــر 60 ــ 01 حيوانات أخرى حية
المناسبة 84 مضخات ومجموعات مضخات آلية
84 آلات وأجهزة وآليات للزراعة 01 23 دقيق السمك
84 أجهزة وآليات للحصاد 04 - 15 زيوت الاسماك
84 ألات وأجهزة أخرى للزراعة والبستنة التقليدية ٠

# مراسیم، قرارات، مقررات

# وزارة السداخليسة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 18 رمضــان عام 1392 الموافق 26 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد كيفيات توزيع مساهمة القطاع الفلاحي المسير ذاتيا

ان وزير الداخلية ووزير المالية ،

س بمقتضى الامر رقم 67  $_{24}$  المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 653 المؤرخ فى II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتى فى الفلاحة ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 654 المؤرخ فى II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون الماليسة لسنة 1969 ،

ـ وبعقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 138 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات توزيع مساهمة القطاع الفلاحى المسير ذاتيا لسنتى 1970 - 1971 ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: أن أحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات توزيع مساهمة القطاع الفلاحى المسير ذاتيا تبقى سارية المفعول بالنسبة لسنة 1972 .

المادة 2: يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ، ومدير الميزانية ، ومدير الضرائب والمدير العلم للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية المجمه المجرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1392 الموافق 26 أكتوبر سنة 1972 •

عن وزير الداخلية عن وزير المالية الكاتب العام الكاتب العام حسين طيبي محفوظ عوفي

قرار مؤرخ في 18 رمضيان عيام 1392 الموافق 26 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تعيين ملحقين اداريين

بموجب قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1392 الموافق 26 أكتوبر سنة 1972 يعين حسب الاختيار كملحفين اداريين ، الكتاب الاداريون الآتية اسماؤهم :

#### السادة:

صسادق اخسروف ، بولایة سطیف عبد القادر بن زیدون ، بولایة سعیدة مصطفی بوطیبة ، بولایة وهران معمر بن فرحات ، بولایة تیارت عز الدین بوالاحبال ، بولایة قسنطینة هبری دقموس ، بولایة وهران عبد الرحمن بن الازعر ، بولایة تلمسان عبد المجید مصلی ، بولایة وهران بومدین سلطانة ، بولایة وهران بومدین سلطانة ، بولایة وهران احمد عزیز تبانی ، بولایة قسنطینة

صالح أرزقى ، بالمديرية العسامة للوظيفة العمومية • يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول أكتوبر سنة 1972•

# وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عسام 1392 الموافسق 26 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الدائمة للتعريب لدى جامعة وهران

بموجب قرار مؤرح فى 15 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 26 يوليو سنة 1972 يعين اعضاء فى اللجنة الدائمة للتعريب لدى جامعة وهران ، السادة الآتية اسماؤهم :

- \_ منصور الصم ، محمد قادرى ،
- معبد القادر طاهري ، محال بن عبد الرحمن الرح
  - محمد غربی ، \_ محمد حرشاوی
    - ـ كمال بريكسى ،

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1392 الموافسية 31 اكتبوبر سبنة 1972 يتضمن تحديد النظام الداخل لمسابقة التبريز في الحقوق والعلوم الاقتصادية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ب بمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 294 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المحاضرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 274 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مسابقة للتبريز في الحقوق والعلوم الافتصادية ،

ـ وبعقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 2 صغر عام 1392 الموافق 17 مارس سنة 1972 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة للتبريز فى الحقوق والعلوم الاقتصادية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد النظام الداخلي لمسابقة التبسرين في الحقوق والعلوم الاقتصادية وفقا لهذا القرار ·

المادة 2: يمنع على المترشحين الاتصال بالاعضاء من لجان الامتحان فى غير الجلسات المخصصة للاختبارات والساعات التى تجرى فيها هذه الاختبارات •

المادة 3: تكون سائر الاختبارات علنية •

المادة 4: ان مراقبة المترشحين الجارية طيلة الاختبارات يقوم بها أساتذة وموظفون تابعون لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي •

اللاة 5: ينفرد المترشع عند اعداد الاختبار المتعلق بالدرس الخاص ولا يمكن له أن يتصل الا بالاشخاص المعينين من قبل رئيس لجنة الامتحان •

المادة 6: ان المستندات التي يمكن للمترشع أن يستعملها لاجل اعداد الاختبار المتعلق بالدرس الخاص تعددها لجنسة الامتحان المعنية -

المادة 7: يجوز للمترشع أن يطلب كتابة وتحت مراقبة لجنة الامتحان الاطلاع على المستندات المرخص له فيها لاعداد اختباره .

المادة 8: يكون للجنة الامتحان حرية العمل في تنظيم اجراء الاختبارات ·

المادة 9: لا يشارك في مداولات لجان الامتحان الا المحكمون المعينون عن طريق القرعة ٠

المادة 10 : تكون مداولات لجان الامتحان سرية •

المادة 11: ان مقررات لجان الامتحان هي التي سيملن عنها دون غيرها •

اللاة 12: أن مقررات لجان الامتحان نهائية غير قابلة للطعن ابتداء من أعلانها •

اللاة 13 : يقصى كل مترشع يخالف شروط هذا النظام الداخلي ٠

المادة 14 : ينقل هذا النظام الداخلي الى علم جميع المترشحين، ويعلق في المحلات التي تجري فيها الاختبارات •

اللادة 15: ينشر هذا النظام الداخل في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

اللادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1392 الموافق 31 أكتوبر سنة 1972 .

محمد الصديق بن يحيي

# وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ فى 8 رمضان عام 1392 الموافق 14 نوفمبر سنة 1972 يتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقسل المنتجات التامة تربط معمسال تكرير أرزيو بالمستسودع المركزي للشركة « سوناطراك » بوهران

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ــ بناء على تقرير مدير الطاقة والمحروقات ،

- ويمقتضى الامر رقم 58 - III2 المؤرخ فى 22 نوفمبن سنة 1958 والمتعلق بنقل الوقود السائل أو الغازى الصادر من الحقول الواقعة بولايتى الواحات والساورة الى ولايات شمال الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود (سوناطراك) والمصادقة على قانونها الاساسى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 296 المؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود ،

وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 1971 ، الذي التمست به الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراك ) الترخيص في بناء قناة لنقل المنتجات التامة تربط معمل تكرير أرزيو بالمستودع المركزي للشركة الوطنية « سوناطراك ، الواقع بالبركة الصغيرة ( وهران ) وكذلك الترخيص في النقل المناسب بين

ــ وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق المتعلق بالمسروع المسار اليه أعلاه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على المشروع المقدم من طرف الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والرامى الى بناء قناة لنقل المنتجات التامسة تربط معمل تكرير أرزيو بالمستودع المركزى للشركة الوطنية «سوناطراك ، الواقع بالبركة الصغيرة (وهران) وتتكون من:

- ـ قناة يبلغ طولها 34.7 كم تقريبا وقطرها 8 بوصـات ( 219 مم )
- ـ محطة للضخ واقعة بالمكان الموجود فيه معمل تكرير أرزيو

المادة 2: يرخص للشركة الوطنية « سوناطراك ، في نقل الوقود السائل في القناة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه .

المادة 3: يجب على القائم بالنقل ان يمتثل للتنظيم العام الجارى به العمل بخصوص الامن المطبق فيما يتعلق بنقل الوقود •

المادة 4: يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسسزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1392 الموافق 14 نوفمبر سنة 1972 ·

بلعيد عبد السلام

# وزارة المالية

قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1392 الموافق 11 نوفمبر سنة 1972 يتضمن قائمة المترشحين الذين نجحوا في السابقـــة الداخلية للتعيين في سلك مساعدي تخبر وزارة المالية

بموجب قرار مؤرخ فى 5 رمضان عام 1392 الموافق II نوفمبر سينة 1972 نجح فى المسابقة الداخلية للتعيين فى سلك مساعدى مخبر وزارة المالية المترشحون الآتية اسماؤهم ;

#### السيادة:

- \_ مجيد بن سحنون
  - \_ أحمد عثماني
- صالح عيساوي
- ـ الحسين وضاح

مقرر مؤرخ فى 5 شعبان عسام 1392 الموافسيق 13 سبتمبر سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مندوب الحسابات لدى الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الفذائي والكسكسي

بعوجب مقرر مؤرخ فى 5 شعبان عام 1392 الموافق 13 سبتمبر سنة 1972 تنهى مهام السيد محمد حراث ، كمندوب للحسابات لدى الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الفسذائي والكسكسى .

مقرر مؤرخ فى 5 شعبان عسام 1392 الموافسق 13 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تعيين مندوب للحسابات لدى الشركسة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغذائي والكسكسي

بموجب مقرر مؤرخ فى 5 شعبان عام 1392 الموافق 13 سبتمبر سنة 1972 يعين السيد مصطفى العوفى ، مراقب المسالية ، مندوبا للحسابات لدى الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغذائى والكسكسى .

# وزارة السبيبة والريساضة

مرسوم رقم 72 ـ 249 مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تأليف اللجنة لتنظيم الالعاب السابعة للبحر الابيض التوسط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى الامر رقم 71 72 المؤرخ فى 15 شوال عام 130 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات ،
- ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1385 الموافق 26 فبراير سنة 1966 والمتضمن تأليف اللجنة الوطنية الأولمبية .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تؤلف لجنة لتنظيم الالعاب السابعة للبحر الابيض المتوسط المتوقع عقدها بمدينة الجزائر في سنة 1975.

يتلخص دور اللجنة لتنظيم الالعاب للبحر الابيض المتوسط في الاعداد والتنظيم التقنى والمادى للتظاهرات الرياضية والثقافية المسجلة في برنامج الالعاب السابعة للبحر الابيض المتوسط •

توضع لجنة تنظيم الالعاب للبحر الابيض المتوسط تحت رئاسة وزير الشبيبة والرياضة وتتضمن مكتبا تنفيذيا وكتابة دائمة ولجانا ويشار اليها في المواد التالية بكلمة « اللجنة » •

المادة 2: يتألف مكتب اللجنة التنفيذي من:

الـــرثيس: وزير الشبيبة والرياضة ،

نائب الرئيس: رئيس ونائب رئيس اللجنة الاولمبية الجزائرية ·

تخصص للمكتب التنفيذى كتابة دائمة توضع تحت سلطة الكاتب العام لوزارة الشبيبة والرياضة الذى يساعده مــــدير التربية البدنية والرياضية ٠

الاعضاء : رؤساء اللجان المنصوص عليها في المادة 4 أدناه ٠

يقوم الاعوان الذين يشتغلون بالكتابة الدائمة بعملهم لكامل الوقت الى أن تحل اللجنة ·

ستوضع بموجب قرار يتخذه وزير الشبيبة والرياضة بناء على رأى المكتب التنفيذى ، كيفيات توظيف ومكافأة موظفى الكتابة الدائمة ،

المادة 3: يتلخص دور الكاتب في تتبع تنفيذ مقررات المكتب التنفيذي وفي تأمين استمرارية اشغال اللجنة وفي ربط الصلة بين المكتب واللجان من جهة ، وبين اللجنة والهيئات الاخرى من جهة أخرى •

يكلف أمين الصندوق العام للجنة بتصفية مجموع المصاريف. المادة 4: تكون اللجان هي التالية:

- لجنة التشريفات ، الموضوعة تحت رئاسة رئيس اللجنة الأولمبية الجزائرية الذي يساعده نائب الرئيس لهذه الهيئة ،
- لجنة الاستُضافة واعداد المطاعم ، الموضوعة تحت رئاسة مدير الرياضة العســـكرية ،
- ـ لجنة التجهيزات والادوات، الموضوعة تحت رئاســـة مدير مكتب المركب الأولمبي ،
- لجنة الامن وشرطة النظام ، الموضوعة تحت رئاسة والى الجزائر ،
- لجنة التنظيم الرياضي ، الموضوعة تحت رئاسة نائب
   مدير الحركة الرياضية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة،

- لجنة التظاهرات الثقافية، الموضوعة تحت رئاسة مدير
   الثقافة بوزارة الإخبار والثقافة ،
- لجنة التهيئة والتزيين ، التابعة للبلدية والموضوعة تحت
   رئاسة رئيس المجلس الشعبى البلدى لمدينة الجزائر ،
- ـ لجنة النظافة والصحة والطب، الموضوعــــة تحت رئاسة مدير المركز الوطني للطب الرياضي ،
- ـ لجنة الاخبار والصحافة ، الموضوعة تحت رئاسة مدير الاخبار التابع لوزارة الاخبار والثقافة ،
- لجنة السياحة ، الموضوعة تحت رئاسة مدير السياحـــة بوزارة السياحة •

المادة 5: تكون الموارد المالية للجنة صادرة كما يلى:

- ـ اعانات الدولة الممنوحة بواسطة وزارة الشبيبة والرياضة،
- الاعانات الممنوحة من طرف الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية ،
  - ـ الاعانات الممنوحة من طرف الهيئات الدولية ،
  - المساهمات المالية للاقطار المشاركة في الالعاب،
    - ــ الهبات والوصايا ،
    - الايرادات الحاصلة من الالعاب الرياضية •

المادة 6: ان مصاريف اللجنة هي التي يتطلبها تحقيـــق أهدافها •

اللادة 7: تكون لجنة تنظيم الالعاب للبحر الابيض المتوسط مماثلة فيما يتعلق بقواعد التسيير والمراقبة ، لجمعية رياضية مقبولة، وتمارس ادارتها في دائرة ميزانية مصادق عليها من قبل وزير الشبيبة والرياضة ولهذه الغاية سيفتح حساب واحد او أكثر لدى الهيئات المالية المختصة ٠

المادة 8: يكون التنظيم والتسيير الداخلي للجنة موضوعا لنظام داخلي يحدده وزير الشبيبة والرياضة ·

اللادة 9 : تحل اللجنة بحكم القانون في ظرف ثلاثة أشهر بعد انتهاء الالعاب السابعة للبحر الابيض المتوسط.

غير انه لا يمكن لأمين الصندوق العام والمسؤول عن الادوات أن يتبرأ من مسؤوليتهما الا بعد التصفية النهائية للحسابات ولقوائم الجرد وتسليم المخالصة من طرف وزير الشبيبية والرياضة •

اللاة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 •

هواری بومدین

# قسرارات السولاة

قرار مؤرخ في 18 ربيع الشساني عسام 1392 الموافق 31 مايو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل مجانسا لبلدية مغنية عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 1323 مترا مربعا كائنة بشيارع أول نوفمبر ومتكونة من القطعة رقم 19 من مخطط المدينة وذلك لبناء قاعة للسينما

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 31 مايو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان ، تم التنازل لبلديب مغنية على أثر المداولة المؤرخة في 24 يناير سنة 1969 ، عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 1323 مترا مربعا واقعة بمغنية شبارع أول نوفمبر ومتكونة من القطعة رقم I9 من مخطط المدينة وذلك لبناء قاعة للسبنهاء

ويعاد وضَّع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه

قراد مؤدخ في 23 زبيع الشساني عام 1392 الموافسيق 5 يونيو سنسة 1972 مسادر عن والى الاصنسام يتضمن التنساذل لبلدية عريب عن قطعة أرض كائنة بعريب قصد اتخاذها أساسا لبناء مجموعة مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 صادر عن والى الاصنام ، تم التنازل لبلدية عريب عن قطعة أرض كائنة بعريب تحمل رقم 43 «بي» من مخطط التجزئة بالقرية بعد المداولة المؤرخة في 10 فبراير سنة I971 قصد اتخاذها أساسا لبناء مجموعة مدرسية ·

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه

قراد مؤرخ في 23 ربيع الشاني عام 1392 الموافسيق 5 يونيو سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل لبلديسة وادى الجير عن قطعة أرض كائنة بوادى الجير (فرقة المايف) بالقرب من المدرسة القديمة قصد استعمالها اساسا لبنسساء مجموعة مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 صادر عن والي الاصنام ، ثم التنازل لبلدية وادى الجير بعد المداولة المؤرخة في 18 يونيو سنة 1971 ، عن قطعة أرض مساحتها هكتار واحد تقريبا ، كائنة بوادي الجير ( فرقة المايف ) بالقرب من المدرسة القديمة وذلك لاستعمالها أساسا لبناء مجموعة مدرسية •

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه 📗 مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠.

قراد مؤدخ في 2 جمادي الاولى عسام 1392 الموافق 13 يونيو سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن الغاء احكسام القرار المؤدخ في 20 ابريل سنة 1970 والمتضمن التناذل مجانا لبلدية سكيكدة عن قطعة ارض تحمل رقم 9 «بي» من مخطط التجزئة التابع للمصلحة الطبوغرافية أو لجزء من المجموعة البلدية رقم 214 من مخطط « السيناتوس كونسولت » للوار عرب فلفلة قصد جعلها اساسا لبنساء مدرسة مختلطسة بفلفلسة

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 13 يونيو سنة 1972، صادر عن والي قسنطينة، تلغي أحكام القرار المؤرخ في 20 ابريل سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية سكيكامة عن قطعة أرض تحمل رقم 9 «بي، من مخطط الشجزئة التابع للمصلحة الطبوغرافية أو لجزء من المجموعة البلديسة رقم 214 من مخطط « السيناتوس كونسولت » لدوار عرب فلفلة مساحتها 7510 أمتار مربعة قصد جعلها اسامها لبناء مدرسة مختلطة بفلفلة.

قرار مؤرخ في 2 جمادي الاولى عسسام 1392 الموافق 13 يونيو سنة 1972 صادر عن وال قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 6 ابريل سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية سكيكدة عن الجزء رقم 234 «بي» من مخطط مسسح الاراضي أو رقم 329 «بي» من المخطط الطبوغرافي الكائن في موقع الابواب القديمة لقسنطينة والمستعمل حاليا أساسا لمدرسة تحتوى على سبعة أقسام وثلاثة مساكن بالمكسسان المسمى ( مون بليزان )

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 13 يونيو سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يعدل القرار المؤرخ في 6 ابريل سنة 1970 كما يلي :

« تمنح مجانا لبلدية سكيكدة بعد المداولة المؤرخة في 7 نوفمبر سنة 1965 قطعة أرض مجموع مساحتها 2352 مترا مربعا مكونة من القطع التابعة لاملاك الدولة رقم 327 «بي أ، و 328 و 329 « بي » ومن القطعة رقم 327 ب « بي » من مخطط تجزئــــة الاراضي القسم «أ» كما هو مبين بوضيوح بخط وردي في المخطط الملحق باصل هذا القرار ومعين ايضا في محضيس الاعتراف الملحق كذلك باصل هذا القرار والمستعملة حاليأ أساسا لمدرسة تحتوي على 7 أقسام و 3 مساكن بالمكان السبمي ( مون بليزان ) »٠

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف

الورق

الفسنفات

معدن الحديد

الكيسلغور

البنتو نيت

الزيوت العطرية

# اعلانات وبلاغسات

# اعسسلان للمصدريسن

تطبيقا للاتفاق التجارى الطويل الاجل الموقع بالجزائر في 16 مارس سنة 1972 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية البولونيسة، ينهى الى علم المصدرين ان حصصا قد فتحت لتصدير المنتجات التالية الى الجمهورية الشعبية البولونية برسم سنة 1972.

الملاحظات	المنتجات
اوفلا	الحمضيات
المكتب الوطنى لتسويــــق	الخبور غير المعبأة
ً الحمر . الحمر الحمر	
أو نا لفاً	الحلفاء
أو نالفا	الشعر النباتي
	زيتون المائدة
المكتب الجزائرى للصيد	السمك الملعب
البحرى	
	الغواكه والخضر والمربيسات
اونا <b>کو</b>	المعلبة
أو ناكو	عصير الفواكه
et .	منتجات التجميل والعطور
سنیك اوفلاً	الادمان والورنيش
اوقار أوناكو	التمور التين
الشركة الوطنية لتسويت	النين الاقمشة (القطـن والنسيــــج
النسيج والجلود	الاصطناعي من الليف)
المستيع والمبتود	الملابس الجاهزة والمسلابس
	المنسوجة
	الاحذية
	الجلود المدبوغة والجلـــود
المدابغ الجزائرية	المعالجة
	الملابس الجاهزة من الجلـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
المدأبغ الجزائرية	والأدوات الجلدية
سونيليك	الكبلات التيليفونية
الشركة الوطنية للفلين	الفلين ولمصنوعات من الفلين
الشركة الوطنية للتبسغ	التبغ الخام والمصنوع
والكبريت	

سونيك

جبل العنق

سوناريم

مىوناريم

الملاحظات	المنتجات
سو ناريم	التربة المزيلة للالوان
•	الزئبق
الشركة الوطنية للحديب	المنتجات من صناعة الحديد
والصلب	
	لوازم للملابس الجاهــزة منها
	الازرار واغلاق ذات مزلاق
	أقلام الحبر ولوازم المكاتب
	منتجات من الصناعة التقليدية
	وقى ضمنها الزرابي
	افسسلام وجسسرائسه وطوابسع
	واسطوانات
سوناطراك	الاستمدة الفسفاتية
سو ناریم	مركز الزنك
سوناطراك	البترول
باستثناء المواد المسنوعة في	انواع مختلفة
بولونيا	
_ • • • •	

ان الطلبات لرخص التصدير المحررة على ورقة مسئ (النموذج 02) والمصحوبة بفواتير شكلية في ثلاثة نظائر يجب ان توجه داخل ظرف موصى عليه الى وزارة التجارة ( مديرية المبادلات التجارية) قصر الحكومة ـ الجزائر العاصمة •

# ويلفت النظر الى ما يلي :

- ت) يجب الا يبرم اى عقد بات مع مورد اجنبى قبل الحصول
   على رخصة لتصدير البضائع،
- 2) لا تقبل اية مخالفة لهذه القاعدة ولا يرخص في أي عقد لشمن البضائع قبل الحصول على الرخصة،
- 3) يجب ان تكون الفواتير محررة بالدولار الامريكى كما هو منصوص عليه في اتفاق الدفع الجزائري البولوني المؤرخ في 26 يناير سنة 1963٠

ملاحظة: يقبل في كلا البلدين تصدير واستيراد المنتجات المبينة ادناه معفاة من الضرائب والرسوم والتكاليف الاخرى من نفس النوع وذلك مع مراعاة القوانين والانظمة المعمول بها في كل من البلدين:

أ) العينات من البضائع وأدوات الاشهار اللازمـــة للبحث عن الطلبيات وللاشهار،

ب) المنتجات المستوردة لاستبدال منتجات أخرى مستوردة سابقا ومعادة الى المورد،

ج) البضائع والاشياء المخصصة للاسواق الدولية والمعارض الدائمة او المؤقتة بشرط عدم بيع هذه البضائع والاشياء،

د) التعزيمات المعلمة المستوردة لكى تملأ والتعزيمسات المعاوية لبضائع الاستيراد والتى يجب ارجاعها عند انتهساء الفترة المتفق عليها،

ه) قطع الغيار المسلمة بصغة مجانية اثناء مدة الضمان.

### اعسلان للمستوردين

تطبيقا للاتفاق التجارى الطويل الاجل الموقع بالجزائر في عمارس سنة 1972 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الحياطية السعبية وحكومة الجمهورية الشعبية البولونيئة، ينهى الى علم المستوردين ان حصصا قد فتحت لاستيراد المنتجات التى منشاها ومصدرها الجمهورية الشعبية البسولونيئة برسم سنة 1972.

	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
الملاخفات	المنتجات
سنيك	الملونات
· ·	كربور الكلسيوم
	المتفجرات للمناجم
	منتجات كيماوية مختلفة
الصيدلية المركزية الجزائرية	المستحضرات الصيدلية
	أدوات مصنوعسة من المطاط
	(باستثناء الادوات المصنوعة
	نبي الجزائر)
	اصناف من الزجاج
	اوان من الخزف الصيني
الشركة الوطنية لتسويت	انسجة مختلفة
النسيج والجلود	•
	خيوط من كتان
	سكاكين وملاعق وشوكسات
	للمائدة
الشركة الوطنية للاروقسة	زجاجات عازلة
الجزائرية الجديدية	
	اسلحة وذخائر للرياضــــة
	والمسيد وادوات للرياضة
المؤسسة الوطنية لتسويــق	ادرات منزلية
الادوات المنزلية	
سو ناکوم	مدارج کریات
الشركة الوطنية للحديب	مطائل من زنك
والصلب	
المؤسسة الوطنية لتسويــق	خردوات وصنابير
الأدوات المنزلية	

المنتجات
ادوات يدويه
مصابيع كهربائية
كبريت
ادوات جراحية
عربات خاصة
نيلة زرقاء
بطاريات جافة وصناعية
منتوجات من الصناعة التقليدية
افسلام وجسرائم وطبواسع
واسطوانات
منتجات من صناعة الحديد
سيارات
ادوات للتصبويسير الشمسي
وللبصر
آلات خياطة

ادوات ناقلة للسكك الحديدية الات وتجهيزات صناعيسسة وزراعية مختلفة وقطع غيار

\_ الادوات الآلية للمعسادن اسوناكوم

سوناكوم

سونيليك

سوناريم

سوناريم

وفي ضمنها :

والخشب

والورنيش

فى الجزائر) ــ تجهيزات اللحام ــ الآلات الزراعية

المختلفة

الفحم الحجري

انواع مختلفة

الفحم

والبناء

ـ الآلات النسيجية

\_ الآلات للصناعة المنجمية \_ الآلات للصناعة الغذائيـة \_ الآلات لانتـاج الدمــن

ـ الآلات للاشفال العمومية

محركات ديزل وكهربائية مضخات الماء للصناعة ومضخسات المحروقات (باستثناء المصنوع منها

ـ الادوات الكهربائيــة

ان الطلبات لرخص الاستيراد المحررة طبين الاوضياع القانولية على ورقة من التنوذج (رخصة الاستيراد والتصدير) والمصحوبة بقواتير شكلية محررة في ثلاثة نظائر، يجب ان توجه داخل طرف موسى عليه إلى وزارة التجارة (مديرية المبادلات التجارية) بقصر الحكومة ـ الجزائر العاصمة •

رويلفت النظر الى ما يلى :

- عاد الى الطالب لا يتضمن مجبوع البيانات المنطبوص عليها يعاد الى الطالب لتكميله ،
- 2) يجب الا يبرم أي عقد بات مع مورد قبل الحصول على رخصة لاستيراد البضائع،
- 3) لا تؤخذ بعين الاعتبار أية مخالفة لهذه القاعدة ولا يرخص في أي عقد للتعهد بتخليص البضائع المسحونة على ظهــــر السفينة من الجرك قبل الحصول على الرخصة،
- 4) يجب أن تكون الفواتير مجررة بالدولار الأمريكي التي هي عملة الحساب، كما هو منصوص عليه في اتفاق الدفيم الجزائري البولوني المؤرخ في 26 يناير سنة 1963،

5) ان الطلبات لرخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسسة الديمقراطية الشعبيسسة والتي لم يبت في امرها عند نفس التاريخ، تظل صحيحة وستدرس بنفس الطريقة التي تدرس بها الطلبات المودعة بمقتضى هذا النص.

ملاحظة: يقبل فى كلا البلدين تصدير واستيراد المنتجات المبينة ادناه معفاة من الضرائب والرسوم والتكاليف الاخرى من نفس النوع وذلك مع مراعاة القوانين والانظمة المعمول بها

فى كل من البلدين:

- أ) العينات من البضائع وادوات الاشهار اللازمة للبحث عن الطلبيات وللاشهار،
- ب) المنتجات المستوردة لاستبدال منتجات اخرى مستوردة سابقا ومعادة الى المزود الاجنبى،
- ج) البضائع والاشياء المخصصة للاسواق الدولية والمعارض الدائمة او المؤقتة بشرط عدم بيع هذه البضائع والاشياء،
- د) التحزيبات المعلمة المستوردة لكى تملأ والتحزيمسات الحاوية لبضائع الاستيراد والتي يجب ارجاعها عند انتهسساء الفترة المتفق عليها.